

لو انشئ الكيسان فاخلط ما فيها لانه لم يضع شيئا يوجب القهال
وهذا بالاتفاق **قوله** غير المكمل والموزون كالثياب والرداءات
بالانفاق لان في غير المتكلى معنى المبادلة في كل وجه وفي المتكلى معنى
الاوقاف غالب **قوله** لانه ليس للموزع ولاية القسمة لانه ليس له
في ذلك **قوله** فيما لا يقسم وما يتعيب بالتفريق حتى كالعبد والام
والثوب الواحد والطيح **قوله** وان كانت تقسم وهو الذي
لا يتعيب بالتفريق كالكيل والموزون **قوله** في البسوط **قوله**
في حقيقة اقيس لان رضاه بامانة اثنين لا يكون رضا بامانة
واحد فاذا كان لحفظ مما يتأتى منها عادة لا يصير راضيا بحفظ
احدهما لكل **قوله** رجع على الاول لكونه عاملا لان الاول غالب
بالسلم الا ان الثاني بغير اذن المالك والثاني متقد بقبضه بغير
اذن المالك فتمت لامتنة الغاصب وان ضمن الاول لم يرجع على
الثاني لانه ملك بالظن فظن ان ادفع ملك نفسه **قوله** اقرع
بينهما تطيبا لقلوبهما ونفيا لتهم الليل **قوله** يخاف للآخرى لا
يقضى به حتى يخلفه لآخر لينكشف وجه القضا بهل هو لها او
لا **قوله** باليدل او بالاقراءى سوا كان المراد بالنكول
اليدل على مذهب الامام او الاقراءى على مذهب الامامين كما سبق
تحققه في كتاب الرغوى **قوله** والنكول انما يصير حجة بقضاء القضا
ولهذا او كل من خلف لا يلزمه شيء **قوله** وعلى رواية المتصنف لا يخلف

قوله وعلى رواية المتصنف لا يخلف
قوله وعلى رواية المتصنف لا يخلف

اي نقض القضا لانه يجتهد فيه ولان نكول لا يفيد بعد ما صار للاول **قوله**
لان بعض العلماء رويان كونه مجتهدا في حق **قوله** العارية العارية
انها كانت منسوبة الى العار لان عليها عار كذا في النظام وفي المذهب
العارية بل العارية اسم من الاعارة واخذها من العار او العري خطأ
العارية امانة فلو دعيه وقال الشيخ مني مشتقة من عرية بمعنى عطية
وهذا او لم يخالوا انها مشتقة من النعاور وهو التناوب اذا العارية
ما قص وكذا القرية بخلاف النعاور فانه اخوف والاب لا يملك ما لو كان
ولده الصغير قسما قيل له ذلك مستحسنا واختلف في الوجه كذلك فالمراد
تملك اعارة ما في داخل البيت مما في ايديهم عادة **قوله** وغدا البعض هي
بابحة الانتفاع منهم الشافعي والكرخي **قوله** ان التملكيات اربعة اقول
الصدقة خارجة عن الاربعة تامل **قوله** ونحوك المفسر في عليك العين و
اذ لم يرد منه ذلك يحل عليك المنافع مجازا كما ذكره المصنف في شرحه
والمفهوم من القضا ان مشتركة في العارية والهبية **قوله** ولا يضمن بالاعتد
لانها امانة سواء هلكت من استعمال المستعير او لا **قوله** وغدا الشافعي رحمه
العارية مضمونة اذا هلكت في غير حال الاستعمال **قوله** ولا يجوز ولا يجوز
لان الاعارة غير لازمة فهدما **قوله** ولا يرجع على احد لانه ظهر بالظن ان
آبوا ملك نفسه **قوله** كركوب الرواية لان ركوب العسكري لا يكون كركوب
السوق **قوله** فان كان الخلاف الى مثل من استعار دابة ليحل عليها فقتلها
من حطه اخرى **قوله** او الى غير كانه من التمسك بالخطبة **قوله** والاربع

العارية العارية
قوله وعلى رواية المتصنف لا يخلف

العارية العارية
قوله وعلى رواية المتصنف لا يخلف

العارية العارية
قوله وعلى رواية المتصنف لا يخلف